

بيلا يتضمن أدلة أو قرأت

تهديد بعقوبات دولية؟



إن رفض حزب الله تسليم المتهمين المحتملين وإصراره على عدم التعاون مع المحكمة الدولية يمنح الإدارة الأميركية وإسرائيل وحلفاءهما مناسبة لإطلاق حملة دولية تستهدفه تناسباً مع الحملة على إيران المصحوبة بعقوبات دولية. وستتمحور هذه الحملة حول عزل الحزب داخلياً وإقليمياً. وفي هذا الإطار إن أحد الأسلحة سيكون التلميح بعقوبات دولية على لبنان لعدم امتثاله لـ «الشرعية الدولية» (القرار 1757) ويُتوقع أن يستغل البعض ذلك في الداخل لدعم التيار الداعي لسحب سلاح المقاومة وإبعادها عن مؤسسات الدولة. ومن هنا قد يفهم التعميم الإعلامي الإسرائيلي الأخير الذي تناول تأثير حزب الله على الجيش وأدائه خلال مواجهة العديسة الأخيرة. ويُنتظر أن يعاد إثارة ذلك على المستوى الدولي والأممي لدى عرض الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون (الصورة) تقرير الأمم المتحدة عن مواجهة العديسة الأخيرة على مجلس الأمن.

أن يرتكبوا تلك الجريمة، أو إذا كانت الجريمة تتعلق بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس أو إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه للجريمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية. (بناءً على القاعدة 3 من قواعد الإجراءات والإثبات).

في المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة ورد في القرار الاتهامي الدولي بحق بابيتش، في القسم الخاص بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية: «إن خطابه خلال مناسبات عامة ومن خلال وسائل الإعلام مسّت بالإثنيات وولدت مناخاً من الخوف والكرهية بين الصرب المقيمين في كرواتيا بهدف الحصول على دعمهم ومشاركتهم في تحقيق أهداف المجموعة الجرمية». وفي فقرة أخرى يُذكر أن بابيتش: «شارك مع عدد من الأشخاص في مجموعة جرمية خلال تواريخ متعددة. كل مشارك في المجموعة الجرمية أو متعاون معها قام بدوره مساهماً في تحقيق أهداف تلك المجموعة. ومن بين أعضاء المجموعة الجرمية سلوبودان ميلوسيفيتش وميلان مارتيتش وغوران هاتزيتش وفرانكو سيماتوفيتش المعروف بفرانكي... وغيرهم. كل ذلك من دون ذكر مصادر المعلومات أو أدلة جنائية تؤكد صحتها.

5- التهم (The charges): تتضمن الفقرات الخاصة بالتهم معلومات عن أفعال ووقائع مؤرخة تؤكد، بحسب فريق الادعاء، أنها تشكل جرائم محددة تدخل في اختصاص المحكمة. ويفصل كل فعل جرمي على حدة ويشار إلى المواد القانونية التي يرتكز إليها القرار.

6- ادعاءات عامة (General Allegations) أو تصريح مقتضب بالوقائع (Concise Statement of Facts): في نص القرار الاتهامي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 27 تشرين الثاني 2002 بحق يوسف مونيكاكزي مثلاً، ورد تحت عنوان «تصريح مقتضب بالوقائع»: «بين كانون الثاني وتموز 1994 عقد يوسف مونيكاكزي اجتماعات منتظمة بمجموعة بوغاراما أنتراهاموي وغيرهم بهدف تحريضهم والتمهيد وتنظيم قتل أعضاء قبيلة التوتسي. وقد اجتمعوا في تواريخ وأماكن مختلفة...» ويعدّد النص أربعة اجتماعات من دون تحديد مصدر المعلومات التي يعتبرها فريق الادعاء أكيدة.

4- تحديد مسؤولية المتهم الجنائية الفردية: تحمّل المحاكم الدولية الخاصة بالأشخاص الذين تتهمهم مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها. للمحكمة الخاصة بلبنان، بحسب ما ورد في نظامها الأساسي، اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان خلال الفترة بين 1 تشرين الأول 2004 و 12 كانون الأول 2005، أو في أي تاريخ لاحق آخر يوافق عليه مجلس الأمن الدولي، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005، يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص

يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة عليهم

المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل منها القصد الجنائي أو الدافع والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات أو الأسلوب الجنائي، والجناة. وتحدد مسؤولية المتهم الجنائية الفردية إذا ثبت أنه كان ضالعا في ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيميها أو توجيه الآخرين لارتكابها، أو إذا ساهم بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة. أما بما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، فيتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك



الرجل الذي دخل اسمه تاريخ رمال لبنان المتحركة (أرشيف - هينم الموسوي)

يُنْتَظَر أن يتضمن مطلع نص القرار الاتهامي الدولي المرتقب تصريحاً مقتضباً بالاتهام، ثم ينتقل إلى شرح «خلفية» الجريمة (القرار الاتهامي الدولي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 8 كانون الأول 2003 بحق رادوفان ستانكوفيتش مثلاً) ووصف المتهم وارتباطاته السياسية والمسؤولية الجنائية الفردية التي تترتب عليه. وينتقل نص القرار الاتهامي بعد ذلك إلى تقديم «ادعاءات عامة» (General Allegations) (القرار الاتهامي الدولي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 6 تشرين الثاني 2003 بحق ميلان بابيتش مثلاً) و«تصريح بالوقائع»

يُنْتَظَر أن يتضمن مطلع نص القرار الاتهامي الدولي المرتقب تصريحاً مقتضباً بالاتهام، ثم ينتقل إلى شرح «خلفية» الجريمة (القرار الاتهامي الدولي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 8 كانون الأول 2003 بحق رادوفان ستانكوفيتش مثلاً) ووصف المتهم وارتباطاته السياسية والمسؤولية الجنائية الفردية التي تترتب عليه. وينتقل نص القرار الاتهامي بعد ذلك إلى تقديم «ادعاءات عامة» (General Allegations) (القرار الاتهامي الدولي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 6 تشرين الثاني 2003 بحق ميلان بابيتش مثلاً) و«تصريح بالوقائع»

بيروت؟ هل سيتمّ التطرق إلى التوتر المذهبي الذي شهده لبنان والذي أجمته جريمة 14 شباط 2005؟

2- اسم المتهم ولقبه (واسمه الحركي إذا وجد) واسم والده ومكان وتاريخ ولادته، إضافة إلى مهنته.

3- مكانة المتهم السياسية وعضويته الحزبية السابقة وتحديد مركزه في الأحزاب التي انتمى إليها. ففي الفقرة الثانية من نص القرار الاتهامي الدولي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 6 تشرين الثاني 2008 بحق ميلان بابيتش، مثلاً، ورد الآتي: «ميلان بابيتش، عضو سابق في الجامعة الشيوعية الكرواتية، كان شخصية سياسية مهمة في الحزب الديمقراطي الصربي في كرواتيا منذ نشأته في شباط 1990 وتولى مركزاً قيادياً في اللجنة البلدية للحزب في كنين. بعد وفاة جوفان راسكوفيتش في 1992، تولى ميلان

مضمون كل من أجزاءها الستة:

1- الخلفية: في 8 كانون الأول 2003 صدر قرار اتهامي عن المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كارلا ديل بونتي بحق رادوفان ستانكوفيتش جاء في مطلعها، تحت البند الأول من «الخلفية» وصف للتطورات السياسية والعسكرية في يوغوسلافيا السابقة وشرح لأحد جوانب الخصوصية الديموغرافية لمكان وقوع الجرائم التي يتهم ستانكوفيتش بالضلوع فيها: «سكان قرية فوتشا 40513 نسمة، منهم 51,6 بالمائة مسلمون و45,3 بالمائة صرب و3,1 أخرون» (من دون تحديد الطائفة التي ينتمي إليها الصرب). وهنا نسال عن مضمون «الخلفية» التي يُتوقع أن ترد في نص القرار الاتهامي المرتقب صدوره عن دانيال بلمار: هل سيفضل التوزيع الطائفي والمذهبي لمنطقة عين المريسة أو مدينة